

Distr.: General  
17 March 2010  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون



## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بينكي . . . . . (لاتفيا)

## المحتويات

- البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)
- البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)
- البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)
- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع)
- البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

**البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/64/L.59/REV.1)**

مشروع القرار A/C.3/64/L.59/REV.1: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشرّدين في أفريقيا

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة سليمان (سيراليون):** تناولت الكلمة باسم مجموعة الدول الأفريقية ومقدمي مشروع القرار الآخرين فلاحظت أن النص الحالي مشابه لنص السنة السابقة، وأعربت عن الأمل في أن يُعتمد، مثل النص السابق، بتوافق الآراء. وأوضحت أن التغييرات الرئيسية، التي تتعلق بالفقرتين الفرعيتين الرابعة والسادسة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ١٤ من المنطوق، قد اعتمدها الوفود المعنية بتوافق الآراء بعد جولتين من المفاوضات. وأعربت ممثلة سيراليون عن الارتياح بصورة خاصة للقبول الذي حظيت به اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص المشرّدين في أفريقيا، التي اعتمدت حديثاً.

٣ - **السيد خان (أمين اللجنة):** أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، أيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.59/Rev.1 بدون تصويت.

٥ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد أكملت النظر في البند ٤١ من جدول الأعمال.

**البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (\*A/C.3/64/L.61 و A/C.3/64/L.63)**

مشروع القرار \*A/C.3/64/L.61: تقرير مجلس حقوق الإنسان

٦ - **السيد خان (أمين اللجنة):** قال إن مشروع القرار A/C.3/64/L.61 الذي هو في الواقع مشروع مقرر قد أُعيد إصداره لأسباب فنية.

٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيدة كوندولو (زامبيا):** تناولت الكلمة باسم مجموعة الدول الأفريقية فقالت إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان قد شكّل مرحلة هامة في العمل على حماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن مشروع القرار المعروض على اللجنة مطابق لمشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في السنة السابقة، وهي تأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

٩ - **الرئيس:** أعلن أن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - اعتمد مشروع القرار \*A/C.3/64/L.61 بدون تصويت.

١١ - **السيد عطيه (مصر):** أعلن تأييده التام لبيان ممثل زامبيا. بيد أنه لاحظ أن تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثانية عشرة لم يصدر بعد، وبالتالي لم يمكن النظر فيه. وأضاف أن ذلك التقرير يتناول مسائل هامة بالنسبة للوفد المصري، ولا سيما أعمال الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية والقرارات المتصلة بذلك التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وكذلك القرار المتعلق

١٧ - السيدة كوهلي (سويسرا): قالت إن مشروع القرار هو نص توافقي لأنه يسمح بالإبقاء على التوصية الرامية إلى إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان مع السماح بالوقت اللازم لتحديد طرائق القيام بذلك. وأعربت عن الإستياء لعدم حصول المبادرة على تأييد أوسع نطاقاً، لكنها أعادت تأكيد أن المسألة يجب أن تدرس في إطار النظر في أنشطة مجلس حقوق الإنسان وأساليب عمله. وقالت إنها على يقين من أن التصويت على النص سيكون يتوافق الآراء.

١٨ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وأوروغواي، والبرازيل، وبنن، وتركيا، والجزائر، وشيلي، والرأس الأخضر.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.63 بدون تصويت.

٢٠ - الرئيس: أعلن أن اللجنة قد أكملت النظر في البند ٦٤ من جدول الأعمال.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وخطة عمل ديربان ومتابعتها (تابع)

مشروع المقرر A/C.3/64/L.55: اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان

٢١ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي قد انضم إلى مقدمي مشروع المقرر وتلا التعديلات التي أدخلها المقدم الرئيسي للمشروع، وهو السودان، على النص لدى تقديم المشروع: في الفقرة الفرعية (ب) حذفت كلمة "أحكام".

بحرية الرأي والتعبير وهو مبادرة مشتركة بين الولايات المتحدة ومصر. وأعرب عن الأمل في أن تسوّى في المستقبل الصعوبات التي حالت دون النظر في هذه المسائل، وأن يتسنى بذلك تجنب الاضطرار إلى اعتماد حلول على أساس متخصص وإلى النظر في تقرير المجلس بعد مرور سنة كاملة من التأخير.

١٢ - السيد باك توك هون (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إنه يحرص على توضيح أن وفده يرفض الجزء من تقرير مجلس حقوق الإنسان المتصل بالحالة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بسبب افتقار ذلك النص إلى الموضوعية.

١٣ - السيدة شاهار بن - عمّي (إسرائيل): أعربت عن انشغالها المتزايد بالطرائق التي يتوخاها مجلس حقوق الإنسان، وأضافت أنها قرّرت رغم ذلك الانضمام إلى توافق الآراء، آملاً في أن تتمكّن تلك الهيئة من تغيير أسلوب عملها. وأعلنت أن بلدها يشجب نظام ازدواجية المقاييس، وهو يتحفّظ على توصيات المجلس.

١٤ - السيدة شليتر (السويد): تناولت الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي فقالت إن تقرير مجلس حقوق الإنسان، الذي يهم كل الدول الأعضاء، كان ينبغي أن تنظر فيه الجمعية العامة.

مشروع القرار A/C.3/64/L.63: مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

١٥ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرناجية.

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، والأرجنتين، ورومانيا، والصومال، وليختنشتاين، ونيجيريا، ونيوزيلندا.

فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

٢٢ - الرئيس: أعلن أن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - السيدة عبد الرحمان (السودان): تناولت الكلمة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فاقترحت التنقيحات التالية: تحذف الفقرة الفرعية (أ) من الديباجة؛ وتصبح الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) الفقرتين ١ و ٢ على التوالي من منطوق المقرر.

٢٤ - السيدة شاهار بن - عمي (إسرائيل): قالت إن مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية كان أسوأ تظاهرة معادية للسامية في التاريخ المعاصر. وأضافت أن إسرائيل كانت تأمل أن يسمح مؤتمر استعراض ديربان بتدارك أخطاء ٢٠٠١، لكن ذلك لم يحدث. وأكدت أن إسرائيل شديدة التعلق بمكافحة العنصرية لكنها ترفض دعم عملية يسودها الهوس بشأن الشرق الأوسط. وأعلنت أن الوفد الإسرائيلي يطلب بالتالي إجراء تصويت على مشروع المقرر وأوضحت أنها ستصوّت ضده.

٢٥ - علّقت اللجنة في الساعة ١٠/٥٥، واستؤنفت في الساعة ١١/٠٠.

٢٦ - أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر A/C.3/64/L.55 بصيغته المنقّحة شفويًا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألمانيا، إيطاليا، بولندا، تونغنا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، نيوزيلندا.

٢٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.3/64/L.55 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٢٨ - السيد بريستون (المملكة المتحدة): قال إن بلده صوت بالتأييد لمشروع المقرر، لكنه يريد مع ذلك أن يذكر بالإعلان التفسيري الصادر عن ممثله في مؤتمر استعراض ديربان، وبصورة خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير، والموارد المستخدمة لتنفيذ أحكام الوثيقة الختامية للمؤتمر، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٩ - السيدة بوتين (كندا): لاحظت أن كندا، وإن كانت ملتزمة بشدة بمكافحة العنصرية على الصعيدين الوطني والدولي وتؤيد أغلبية الاستراتيجيات المحددة في الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في مؤتمر ديربان لعام ٢٠٠١، باقية على معارضتها لتسييس مقاطع معينة من هذين النصين وبالنسبة لتلك التي تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشرق الأوسط. وبما أن الوثيقة الختامية للمؤتمر استعراض ديربان قد صيغت على نحو يجعلها تؤكد من جديد كل أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، فإن كندا التي رفضت من حيث المبدأ المشاركة في هذا المؤتمر، قد اضطرت إلى التصويت ضد مشروع المقرر.

٣٠ - السيدة سامسون (هولندا): أوضحت أن هولندا، التي لم تحضر مؤتمر استعراض ديربان، قد اضطرت إلى

التصويت ضد مشروع المقرر لأن الوثيقة الختامية للمؤتمر، رغم الجهود الهائلة التي بذلها العديد من الأطراف المعنية، ليست في مستوى توقعاتها. ومن جهة أخرى، فإن هولندا، إذ تعلم أن الكثيرين من الأشخاص في مختلف أنحاء العالم ما زالوا يعانون من التمييز، قد التزمت بتكثيف الكفاح ضد العنصرية وغيرها من أشكال التعصب والتمييز على الصعيدين الوطني والدولي وباتخاذ تدابير ملموسة من أجل متابعة مؤتمر ديربان لعام ٢٠٠١. وهكذا فإن الحكومة الهولندية قد وضعت خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية وأنشأت مجالس لمناهضة العنصرية في جميع أنحاء البلاد. وفضلاً عن ذلك، ستجري هولندا مشاورات مع فريق مناهضة العنصرية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو فريق تُشيد هولندا بأعماله، وذلك بغية توخي التعاون عملياً معه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣١ - السيدة ريتشاردسون (نيوزيلندا): قالت إن نيوزيلندا، بوصفها بلداً متعدد الإثنيات، تولي أهمية قصوى لمكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب. ورغم ذلك، فقد رفضت المشاركة في مؤتمر استعراض ديربان تحسباً من أن تسوده مناقشات عديمة الجدوى. وبالفعل فقد أعرب في هذا المؤتمر عن آراء بغیضة معادية لإسرائيل حالت دون التركيز على مبادرات هادفة حقاً إلى مكافحة العنصرية، وتدعو إلى الأسف خاصة أنها أعرب عنها منذ افتتاح ذلك المؤتمر الذي كان هدفه يتمثل بالظبط في مكافحة التعصب. وبالتالي، فقد امتنعت نيوزيلندا عن التصويت على مشروع المقرر لكن ذلك لا يعني أنها لا توافق على روح الوثيقة الختامية المنبثقة عن مؤتمر الاستعراض، وهي ستنتظر في كل مشروع قرار مقبل على أساس جدارة كل مشروع من حيث مكافحة العنصرية والتعصب.

البند ٦٩ من جدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/64/L.26/Rev.1) و A/C.3/64/L.39/Rev.1 و A/C.3/64/L.43/Rev.1 و (A/C.3/64/L.43)

مشروع القرار A/C.3/64/L.26/Rev.1: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

٣٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٣ - السيدة فييس (الولايات المتحدة الأمريكية): قدمت مشروع القرار A/C.3/64/L.26/Rev.1 باسم مقدمي المشروع الذين انضمت إليهم سلوفينيا، والسويد، وهولندا. وقالت إن الوفود التي تعودت تقديم هذا النص أجرت في هذا العام، ولأول مرة منذ سنوات عديدة، مشاورات كان باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء. وقد أدت تلك المشاورات إلى تنقيحات عديدة للمشروع، ولا سيما إضافة خمس فقرات فرعية في الديباجة وفقرة في المنطوق. وأوضحت أن ثلاث فقرات فرعية جديدة تجسّد مضمون الفقرة المتعلقة بالديمقراطية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، في حين أن الفقرتين الفرعيتين الأخريين تعززان المفهوم القائل بأن المسؤولية عن إجراء الانتخابات تقع على كاهل الدول نفسها وأن المساعدة في العملية الانتخابية لا تقدّم إلا بناء على طلب محدّد من الحكومة المعنية.

وأضافت أن الفقرة الجديدة في المنطوق تعيد تأكيد أن المساعدة التي تقدّمها الأمم المتحدة موضوعية ونزيهة ومحيدة ومستقلة. وفضلاً عن ذلك، أدخلت تعديلات عديدة أخرى

على النص بناء على اقتراحات من الوفود التي شاركت في المشاورات؛ وقد تناولت تلك التعديلات بالخصوص الإشارات إلى التكنولوجيات المستدامة والمتسمة بفعالية التكاليف، وإلى مشاكل التنسيق الناجمة عن تعدّد العناصر الفاعلة في مجال المساعدة الانتخابية وعن تطوّر احتياجات وتشريع الدول فيما يتعلق بالانتخابات. ولاحظت في هذا الصدد أن مقدّم مشروع القرار يقرّون بضرورة تنسيق الطرائق المتعددة التي تتوخاها المنظمات المختلفة لتقديم المساعدة في العملية الانتخابية، ويوافقون على مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات وعلى مدوّن السلوك ذات الصلة، التي أعدّها أمانة منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، والتي تتقيّد بها، بالفعل، منظمات إقليمية عديدة في البعثات التي تضطلع بها لمراقبة الانتخابات. بيد أنه لا يمكنهم أن يوصوا بتطبيقها في الطور الحالي لأن هذه المبادئ لم يُنظر فيها بعد على الصعيد الحكومي الدولي وهم يكتفون بالتالي بذكرها كمبادئ توجيهية اختيارية. وأشارت إلى أن مقدّم المشروع أدخلوا ثلاثة تغييرات أخرى على النص المنقّح، أملاً في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء: حذف فرع الحملة الذي يبدأ في السطر الثالث من الفقرة الفرعية التاسعة من الديباجة "مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر"؛ وفي السطر الثالث من الفقرة الفرعية الثالثة عشرة من الديباجة، حذفت العبارة "وبخاصة"؛ وينبغي إدراج الكلمات "في البلدان التي طلبت ذلك بالتحديد" بعد كلمتي "العمليات الانتخابية" في السطر الثاني من الفقرة الفرعية الخامسة عشرة.

٣٤ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدّم مشروع القرار: ألمانيا، إسبانيا، أيرلندا، أيسلندا، إسرائيل، أوكرانيا، أوروغواي، بلجيكا.

مشروع القرار. والمطلوب الآن هو التصويت بالتأييد أو المعارضة للصيغة الحالية للفقرة ٨ من المنطوق.

٣٩ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة): أعلنت أن وفدها، بوصفه المقدم الرئيسي لمشروع القرار، يؤيد طبعاً كامل نص المشروع وسيصوّت بالتالي لتأييد الإبقاء على الجزء الثاني من الفقرة ٨ ويأمل أن البلدان الـ ٧٨ التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ستفعل ذلك أيضاً.

٤٠ - أجري تصويت مسجّل على الجزء الثاني من الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار.

المؤيّدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاداش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان،

٣٥ - السيد لوكيانيسيف (الاتحاد الروسي): إقراراً منه بأن إجراء انتخابات حرة ودولية شرط أساسي لتحقيق الديمقراطية، أشاد بمقدمي مشروع القرار على مبادرتهم وشكرهم على مراعاة الملاحظات التي أبدتها وفود مختلفة. بيد أنه، خلافاً لما تحمل الفقرة ٨ من مشروع القرار، على فهمه، فإن أعداد نص المبادئ ومدونة السلوك المشار إليهما لم يجر في إطار عملية حكومية دولية بل اضطلع به ممثلون للمجتمع المدني. وأوضح أن الاتحاد الروسي، رغم تأييده لبقية النص، يعارض مبدئياً إضفاء طابع الشرعية بواسطة قرار للجمعية العامة على وثيقة أعدتها منظمة غير حكومية واحدة ولم يُنظر فيها مسبقاً على الصعيد الحكومي الدولي. وطلب الوفد الروسي بالتالي إجراء تصويت بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على الجزء الثاني من الفقرة ٨ التي تبدأ بالكلمات "وتُعرب في هذا الصدد عن تقديرها"، وأعلن أن وفده سيصوّت ضد ذلك الفرع من الجملة.

٣٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنه، بناءً على طلب الوفد الروسي، سيجري تصويت مسجّل على الجزء الثاني من الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار "وتُعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية ومدونة سلوك المراقبين الدوليين، اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات".

٣٧ - السيد عطيه (مصر): تناول الكلمة بخصوص نقطة نظام فطلب توضيحات بشأن موضوع التصويت، إذ أنه غير متأكد من أن التصويت بالتأييد سيُعتبر تصويتاً لفائدة مقترح الاتحاد الروسي أو لفائدة الصيغة الحالية للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، أو حتى تأييداً لاعتماد النص كلياً.

٣٨ - السيد خان (أمين اللجنة): أوضح أن الوفد الروسي، إذ استند إلى المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قد طلب إجراء تصويت على جزء من

٤٢ - السيد عطيه (مصر): تساءل عما إذا كانت اللجنة، حين أجري هذا التصويت وفقا للمادة ١٢٩ من النظام الداخلي، قد اعتمدت مشروع القرار بأكمله.

٤٣ - السيد خان (أمين اللجنة): أشار إلى أن التصويت بالتأييد لجزء من مشروع قرار لا يعني تأييد القرار بأكمله بل للنص المعني فقط.

٤٤ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): تناولت الكلمة بخصوص نقطة نظام فطلبت إلى رئيس اللجنة وأمينها أن يؤكد أنه يمكن اعتماد كامل نص مشروع قرار بدون تصويت إذا أدت عملية تصويت بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة إلى الإبقاء على الجزء من المشروع الذي أجري التصويت بشأنه.

٤٥ - السيد خان (أمين اللجنة): أكد أن هذا هو ما يحدث بالفعل وذلك، طبعاً، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد اجراء تصويت.

٤٦ - السيد عطيه (مصر): قال إن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي تقتضي إجراء تصويت على مشروع القرار ما دامت عملية التصويت التي أجريت منذ قليل لا تتعلق باعتماد تعديل بل بالإبقاء على جزء من النص المعروض على اللجنة.

٤٧ - السيد خان (أمين اللجنة): أوضح أن المادة ١٢٩ من النظام الداخلي تنص على أنه إذا تقدم أي وفد بلائحة تجزئة، أي بطلب إجراء تصويت منفصل على جزء من مشروع قرار، يمكن لأي وفد أن يعترض على ذلك الطلب. ويُجرى عندئذ تصويت منفصل على لائحة التجزئة، وإذا قُبِلَت اللائحة، يجرى تصويت على المشروع ككل. بيد أن هذا الحكم لا ينطبق في الحالة الراهنة، إذ لم يعترض أي أحد على لائحة التجزئة، ويمكن في الحالة الراهنة اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ما لم يُطلب بالتحديد إجراء تصويت.

كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابواي، سنغافورة، السودان، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، عُمان، غامبيا، غانا، قطر، الكاميرون، الكويت، لبنان، ليبريا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق.

٤٨ - اعتمد الجزء الثاني من الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/64/L.26/Rev.1 بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ١٩ وامتناع ٢٨ عضواً عن التصويت.



احترام السيادة الوطنية وسلامة الإقليم الوطني وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تماماً مثل الحق في تقرير المصير، يجب أن تُحترم. وذكرت في الختام بأنه لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية في العالم.

٥٥ - السيد عمادي (جمهورية إيران الإسلامية): بعد التذكير بأن بلده انضم إلى توافق الآراء، أشار إلى الفقرتين الفرعيتين الثانية والرابعة من مشروع القرار، فقال إن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في العملية الانتخابية لا يجب أن تشكك في قدرة المؤسسات الانتخابية المحلية على تنظيم انتخابات قانونية. وأعرب من جهة أخرى عن تحفظ بلده على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار التي تتضمن ذكر إعلان المبادئ المنطبقة على المراقبة الدولية للانتخابات.

٥٦ - السيد عطيه (مصر): قال إن بلده، الذي يعارض الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار، قد انضم رغم ذلك إلى توافق الآراء بشأن النص الكامل. وأوضح أن مصر لا تلتزم إلا بما اعتمدته رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وليس بما وافقت عليه أمانة هذه المنظمة. وأضاف أن بلده يعارض مبدئياً النصوص التي لم تُجر بشأنها مفاوضات حكومية دولية مثل إعلان المبادئ المنطبقة على المراقبة الدولية.

٥٧ - السيد الشكشوكي (الجمهورية العربية الليبية): قال إن بلده قد انضم إلى توافق الآراء العام بشأن مشروع القرار. وأعاد تأكيد أن الانتخابات ليست الوسيلة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية وأنه ثمة آليات أخرى قائمة، مثل ممارسة الاختيار المباشر للقادة التي تُتبع في بلده.

٥٨ - السيدة مانديز روميرو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أعربت عن ارتياحها لمضمون الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من ديباجة مشروع القرار. ولاحظت أن الديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية ليست الشكل الوحيد

٤٨ - السيد عطيه (مصر): قال إنه لا يفهم كيف يمكن تطبيق قاعدة بصورة جزئية. وأضاف أنه يبدو له أن الجزء الثاني من المادة ١٢٩ من النظام الداخلي ينبغي أن ينطبق في هذه الحالة لأن اللجنة قد أجرت منذ قليل تصويتاً على لائحة تجزئة. وطلب إلى أمين اللجنة أن يتفضل، بغية التوضيح، بتلاوة نص المادة المعنية.

٤٩ - السيد خان (أمين اللجنة): تلا نص المادة ١٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٥٠ - السيد لوكيانينسيف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده، إذ يؤيد نص مشروع القرار، قد صاغ بعناية ملاحظاته على الجزء الثاني من الفقرة ٨ من المشروع لتفادي التصويت على نص مشروع القرار ككل.

٥١ - السيدة فييس (الولايات المتحدة): في ضوء التوضيح الذي قدّمه الممثل الروسي، طلبت اعتماد مشروع القرار دون مزيد من التأخير إن لم يطلب أي أحد إجراء تصويت.

٥٢ - السيد عطيه (مصر): أكد أن مصر تؤيد مشروع القرار.

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.26/Rev.1 بدون تصويت.

٥٤ - السيدة بيريز ألفاريز (كوبا): أوضحت أن بلدها لم ينضم إلى توافق الآراء بخصوص الفقرة ٨ من المنطوق، وإعلان المبادئ المنطبقة على المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الوطنيين للانتخابات المذكورين في تلك الفقرة، لأن هاتين الوثيقتين لم تُعتمدا إثر النظر فيهما على الصعيد الحكومي الدولي. وأضافت أن المراقبة الدولية لا تكون دائماً شرطاً ضرورياً لتحقيق حرية الانتخابات وقانونيتها ولا يجب أن يُضطلع بها إلاّ بناء على طلب من الدول المعنية وبموافقتها. وأكدت من جهة أخرى على أن المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ

مشروع القرار A/C.3/64/L.39/Rev.1: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

٥٩ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - السيدة مارتينسون (السويد): قالت متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي والمقدمين الرئيسيين لمشروع القرار إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي المشروع منذ تاريخ تقديمه: إسرائيل، أوروغواي، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة. وإذ أعربت عن الارتياح للمناخ البناء الذي ساد إعداد مشروع القرار، تلت نص تنقيح شفوي أخير تمثل في إدراج الفقرة الفرعية الخامسة من ديباجة قرار السنة السابقة (A/RES/63/181) بين الفقرتين الفرعيتين الثالثة والرابعة من الديباجة: "وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام".

٦١ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا، البرازيل، تايلندا، جمهورية كوريا، السلفادور، سيشيل، غينيا الاستوائية، الكونغو.

٦٢ - السيد راستام (ماليزيا): تناول الكلمة باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فأعاد تأكيد أن المنظمة تعارض جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتدين جميع أعمال العنف المرتكبة باسم الدين، وترى أن جميع ديانات العالم تشترك في نفس قيم السلام واحترام الغير وحرمة الحياة البشرية. وأضاف أن منظمة المؤتمر الإسلامي، دون معارضة المحتوى العام لمشروع القرار، تأسف لعدم وضع جميع مخاوفها في الاعتبار وتأمل أن يتسنى في المستقبل تقريب وجهات

للديمقراطية في العالم وأنه ثمة أشكالاً أخرى ممكنة، مثل الديمقراطية الاشتراكية التي تمارس في فيتزويلا عن طريق الانتخابات والاستشارات الشعبية والاستفتاءات الدستورية. وأضافت أن تنظيم انتخابات عامة لا يكفي لضمان الاستقرار والتزاهة لنظام ديمقراطي. وذكرت، من بين العوامل التي تعوق تدعيم الديمقراطيات، الفقر، والتمييز، والأمية، وتدني مستوى التنمية البشرية. ويعني هذا أنه لا يمكن بدون عدالة اجتماعية أن توجد ديمقراطية حقيقية ونزيهة ومستقرة. ويجب بالتالي، وضع مشاركة المواطنين والمساواة والعدالة الاجتماعية في الاعتبار حين تضطلع الأمم المتحدة بأي عمل في مجال تعزيز الديمقراطية. وبخصوص المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، أكدت أن هذه المساعدة لا يجب أن تُقدم إلاّ بناء على طلب من الدول المعنية وبموافقتها، إذ أن المسؤولية عن تنظيم الانتخابات تعود إلى تلك الدول وحدها. ويعني هذا أنه يجب على الجميع أن يحترموا مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل، بل وكذلك التشريع الوطني. وأكدت أن السلطات الانتخابية الوطنية هي التي تتولى تنسيق أنشطة الفعاليات المتعددة التي يُجرى إشراكها في تقديم مساعدة انتخابية. ولاحظت أن بعثات المراقبة الانتخابية الوطنية أو الدولية، في حين تسمح، بالفعل، بتعزيز الثقة والطمأنينة، ليست لازمة دائماً. ومن الضروريات الأساسية أن تدرج المساعدة الانتخابية المقدمة بناء على طلب الدول في كنف الاحترام التام لمبادئ الموضوعية والحياد وعدم التحيز والاستقلال. وأعربت في الختام عن تحفظات على الفقرة الفرعية العاشرة من ديباجة مشروع القرار التي تشدد على ممارسة حرية وسائط الإعلام. وأكدت أن هذه الحرية، التي تنطوي على واجبات ومسؤوليات، يجب أن تمارس وفقاً لأنظمة الدولة المعنية ويمكن أن تخضع للقيود المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النظر المتباينة. وأعرب عن الرأي بأنه لم يتم بالقدر الكافي إبراز دور التثقيف، والوقاية، والحوار فيما بين الأديان وفيما بين الثقافات في القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ولاحظ من جهة أخرى أن حرية الرأي والتعبير، أيًا كانت أهميتها، يجب أن تمارس رغم ذلك بروح من المسؤولية وفي حدود احترام حرية الدين والمعتقد. وأعلن في الختام أن منظمة المؤتمر الإسلامي، مع انضمامها لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار، سوف تعرب عن رأيها بخصوص أي نص يقدم في المستقبل.

٦٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.39/Rev.1 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦٤ - الرئيس: أشار إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - السيد ليون هوارتا (المكسيك): طلب إرجاء اعتماد مشروع القرار إلى جلسة اليوم التالي لكي يتسنى إكمال المشاورات غير الرسمية الجارية بشأن نص المشروع.

مشروع القرار A/C.3/64/L.49: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٦٦ - السيدة بيريز ألفاريز (كوبا): قالت إن ثمة مشاورات غير رسمية جارية بشأن مشروع القرار وطلبت بالتالي إرجاء اعتماده إلى جلسة اليوم التالي. رُفعت الجلسة في الساعة ١٥/١٢.